

26 July 1999  
Arabic  
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية  
وقواعد الإثبات

نيويورك

٢٦-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن الإثبات  
والتحقيق وحقوق المتهم

ألف - الإفادات التي يدلي بها أشخاص غير حاضرين (المادة ٦٩ من النظام الأساسي)

القاعدة ١-٦٩

١ - في الحالات التي تتناولها الفقرة ٢ من المادة ٦٣ والفقرة ٢ من المادة ٦٨، وأي حالة أخرى يلزم فيها، لتفادي أي شكل من أشكال التأخير في الإجراءات، الحصول على إفادة من شخص غير مائل أمام المحكمة،

(أ) يقام اتصال سمعي بصري بين قاعة المحكمة والمكان الذي يوجد به الشخص المعني، على نحو يكفل رؤية الأشخاص الحاضرين في المكانين رؤية ظرفية وفعلية ومتبادلة، فضلا عن إمكانية سماع ما يقال؛

(ب) عندما يتخذ هذا الإجراء إزاء عدة متهمين محتجزين في أماكن مختلفة، يمكن كل واحد منهم من رؤية الآخرين وسماعهم؛

(ج) يجب تمكين محامي الدفاع أو أحد معاونيه من:

١' الذهاب إلى المكان الذي يوجد فيه الشخص الذي يدافع أو يدافعون عنه؛

٢' التشاور فيما بينهم ومع المتهم على انفراد.

٢ - تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ١ حتى حين يكون الشخص الذي سيدلي بإفادة خارج قاعة المحكمة هو المتهم.

٣ - تتخذ المحكمة الإجراءات المناسبة لتكفل عدم رؤية وجه الشخص الذي عليه الإدلاء بالأقوال أو تحديد الهوية.

باء - القواعد المتعلقة بالحجز (المادة ٦٩ من النظام الأساسي)

#### القاعدة ٢-٦٩

١ - إذا وقع، أثناء التفتيش، التحفظ على شيء أو مستند تفيد دولة ما بأن الكشف عنه قد يؤدي إلى نشر معلومات من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة، تتخذ أكثر الإجراءات ملائمة لتفادي أي خطر يهدد بتبديد الأدلة.

#### القاعدة ٣-٦٩

١ - حين لا يكون من الضروري الاحتفاظ بالأشياء التي تم التحفظ عليها بغرض الإثبات، تعاد هذه الأشياء إلى صاحب الحق فيها، حتى قبل إصدار الحكم،

٢ - قد تأمر المحكمة بالاحتفاظ بالأشياء المملوكة للمتهم كضمان لدفع التعويضات المستحقة من جراء الفعل الجرمي.

٣ - عند النطق بالحكم النهائي، تعاد الأشياء المحتجزة إلى أصحاب الحق فيها، مالم يؤمر بمصادرتها.

جيم - الإجراءات التي تتخذ حين وجود فرصة فريدة للتحقيق (المادة ٥٦ من النظام الأساسي)

#### القاعدة ١-٥٦

١ - قد تأمر الدائرة التمهيدية، خلال عملية التحقيق، باتخاذ إجراءات بموجب المادة ٥٦ من أجل:

(أ) الحصول على شهادة من أحد الأشخاص، عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه لن يكون بالوسع استجواب هذا الشخص خلال المحاكمة، لأسباب صحية أو لأية أسباب جديدة أخرى؛

(ب) الحصول على شهادة حين تكون هناك أسباب، تستند إلى بيانات ملموسة ومحددة، للاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للعنف أو للتهديد، أو يعرض عليه مال أو منافع أخرى أو يوعده بالحصول عليهما من أجل الحيلولة بينه وبين الإدلاء بالشهادة أو لكي يدلي بشهادة الزور؛

(ج) استجواب المتهم؛

(د) المواجهة بين الأشخاص الذين أدلوا بإفادات متناقضة، في حالة توفر الظروف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه؛

(هـ) إجراء فحص يقوم به خبراء إذا كانت الأدلة تتعلق بفرد أو متاع أو شيء أو مكان، تتعرض حالته للتغير؛

(و) القيام بتحديد الهوية إذا كان يتعذر، نظرا لأسباب معينة تدعو إلى الاستعجال، تأجيل عملية تحديد الهوية حتى موعد المحاكمة؛

٢ - تجمع الأدلة المذكورة طبقا للقواعد ... وفي حضور محامين يمثلون الضحايا.

٣ - للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تأجيل الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٦ إذا كان من شأن القيام بها أن يمس بمرحلة أو أكثر من مراحل التحقيق. ولا يسمح بالتأجيل إذا كان فيه مساس بالحصول على الأدلة.

#### القاعدة ٢-٥٦

١ - يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية، طبقا للمادة ١٥٦، الإذن باعتراف المكالمات أو الاتصالات الهاتفية والأشكال الأخرى من الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو اعتراض تدفق الاتصالات المتعلقة بنظم الحواسيب أو التلتيكست أو القائمة بين عدة نظم.

#### دال - حقوق الأشخاص في سياق التحقيق والمحاكمة

دال - ١ تعديل مقترح لنص "القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات - ورقة مناقشة اقترحها المنسق - الباب ٦ من نظام روما الأساسي - المحاكمة" (وثيقة سيراكوزا)

#### القاعدة ٩-٦

تضاف الفقرة التالية:

٢ - في جميع الأحوال، في الحالة المشار إليها في الفقرة ١، توقف السلطة القائمة بالإجراءات، الاستجواب وتطلع الشخص المعني على حقوقه.

القاعدة ١٣-٦تدرج الفقرات التالية:

(د) خلال الوقت الذي يتطلبه القيام بفحص بحرية خبراء، تحصل المحكمة، بطلب من محامي الدفاع، على الأدلة التي يكون من شأنها تقرير عدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضد المتهم وعلى أية أدلة أخرى تطلبها الأطراف حين يمكن أن يكون التأجيل خطيراً؛

(هـ) إذا ثبت، بعد الفحص، أن حالة المتهم العقلية تحول دون محاكمته، تأمر المحكمة بتعليق الإجراءات؛

(و) تطلب المحكمة، بعد انقضاء ستة أشهر على الأمر بتعليق الإجراءات أو، إذا اقتضى الأمر، حتى قبل هذا الموعد، إجراء فحص يقوم بها خبراء لحالة المتهم العقلية. وتواصل المحكمة القيام بذلك كل ستة أشهر ما لم تستأنف المحاكمة؛

(ز) يتوقف تعليق الإجراءات حالما يثبت أن الحالة العقلية للمتهم تسمح بمحاكمته؛

(ح) للمحكمة أن تصدر أوامر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٠، بنقل المتهم إلى المستشفى أثناء احتجازه.

(دال - ٢) حقوق الأشخاص أثناء التحقيق (المادة ٥٥ من النظام الأساسي)

القاعدة ١-٥٥

١ - إذا أمرت المحكمة بإجراء فحص يقوم به خبراء، يكون للمدعي العام والأطراف الخاصة الحق في تعيين استشارييهم الخاصين.

٢ - للاستشاريين أن يحضروا الفحص الذي يجريه خبراء وأن يقدموا طلبات، ويبدوا ملاحظات ويعربوا عن تحفظات.

القاعدة ٢-٥٥

١ - قبل القيام بتفتيش أو بحث مادي، يبلغ الأشخاص المعنيون بأن لهم الحق في أن يطلبوا حضور شخص يثقون فيه، شريطة أن يكون بالوسع العثور عليه فوراً وأن يكون هذا الشخص مناسباً.

القاعدة ٣-٥٥

١ - يجب توثيق الإفادة التي يتنازل بها الأشخاص المتهمون عن الحق في الاستجاب في حضور محام عنهم، بواسطة تسجيل صوتي أو بالفيديو.

القاعدة ٥٥-٤

١ - للأشخاص الذين يقبض عليهم بناءً على أمر بالقبض صادر على النحو المبين في المادة ٥٨ أو على أساس طلب قبض احتياطي كما يرد في الفقرة ١ من المادة ٩٢، الحق في طلب مراجعة المحكمة لدواعي الأمر بالقبض وقانونية القبض.

٢ - قبل النظر في طلب للحصول على الإفراج، تحيل السلطة المختصة في الدولة المتحفظة فوراً نسخة من الطلب إلى المحكمة حتى يمكن لهذه الأخيرة إما أن تتقدم بالتوصيات التي تدعو إليها الفقرة ٥ من المادة ٥٩، أو تمارس حقها في نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٤. ولا يمكن لسلطة الدولة المتحفظة أن تتخذ قراراً بشأن الإفراج عن المتهم إلا بعد انقضاء ... يوماً على إحالة طلب الإفراج.

٣ - في حالة مخالفة شروط الأوامر المتعلقة بالإفراج المؤقت، للمحكمة أن تأمر بإعادة المتهم إلى السجن أو الاستعاضة عن الشروط بأخرى أشد صرامة أو بشروط إضافية، وذلك تبعاً لجسامة المخالفة وأسبابها وظروفها.

- - - - -